

مقالات في علم

فقه مصطلح

الحديث



تأليف

د. محمد بن مرزوق بن طرهوني

١٤٣٩ هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد
فهذه رسالة لطيفة عبارة عن ست مقالات كانت النية أن تكون كتابا بعنوان علم
فقه مصطلح الحديث بدأنا كتابتها في بداية عام ١٤٣٩ هـ ولكن لم يكتب الله لنا
إكمالها واعتزنا نشرها للاستفادة منها ولعل أحد الباحثين ينشط لاستكمال ما
بدأناه فنشترك في الأجر والله الموفق

علم فقه مصطلح الحديث

في الحقيقة هذا العلم بهذا العنوان ليس من مباحث علوم السنة المشهورة والمتعارف عليها في كتب المصطلح وبين أهل الفن ولكنه أصل أصيل منتشرة مسائله في ثنايا كلام أئمة هذا الشأن وهو في الواقع قراءة للدوافع التي جعلت هؤلاء الأئمة يقعدون قواعد المصطلح وشرح لما ذهبوا إليه عند التطبيق مما يحار فيه المبتدي وقد يخفى على المنتهي

والفقه في اللغة العربية الفصيحة هو العلم بالشيء وفهمه ومعرفته معرفة جيدة . قال تعالى : لهم قلوب لا يفقهون بها . (الأعراف ١٧٩) أي يعون ويعقلون ويدركون حقيقة الأمور بها .

وقال صلى الله عليه وسلم : رب حامل فقه ليس بفقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه . رواه أحمد وغيره بإسناد صحيح

وقوله : حامل فقه : أي حامل للعلم من أدلة نقلية لا يحسن تنزيلها والاستدلال بها . إلى من هو أفقه منه : أي قد يحمل الأدلة من لديه فهم ومعرفة بتنزيل الأحكام إلى من هو أعرّف منه بذلك وأتقن .

والفقه اصطلاحاً: يطلق على العلم الذي يُعنى بفهم أحكام الشريعة الإسلامية واستنباطها من أدلتها التفصيلية في القرآن الكريم والسنة النبوية .

وقد أطلق الفقه بمعناه اللغوي على العقيدة فسميت بالفقه الأكبر واستعملها العلماء كذلك في العلوم الأخرى كقولهم فقه اللغة وهذا الاستعمال هو مرادنا هنا عندما نقول : فقه مصطلح الحديث .

ومصطلح الحديث أو أصول الحديث : هو علم يُعرفُ منه حقيقة الرواية وشروطها وأحكامها وحال الرواة وشروطهم وأصناف المرويّات وما يتعلّقُ بها .

وهذا العلم الشريف ضبطه علماؤه بضوابط وقعدوا له قواعد وطبقوا تلك الضوابط والقواعد على الروايات فقبلوا بعضها ورددوا بعضها إلا أنهم اتفقوا أحيانا واختلفوا أخرى وكان مرجع اختلافهم في كثير من الأحيان تفاوتهم في فقه تلك القواعد والضوابط ثم أتى من بعدهم فأشكل عليهم اختلافهم هذا بل أشكل عليهم أحيانا سبب مخالفة بعض هؤلاء الأئمة لبعض القواعد أو الضوابط


العامّة عند التطبيق والتنزيل على الروايات فخالفوهم وبعضهم أزرى عليهم وبعضهم حاول الخروج من ذلك بتقسيم مناهج المحدثين إلى متقدمين ومتأخرين وكان عمدة هذا الصراع عدم النظر في فقه مصطلح الحديث .

إذن نستطيع أن نخلص مما سبق إلى أهمية هذا العلم وضرورة تحريره والنظر في مسأله حيث إنه يجلي لنا قسطا كبيرا من إشكالات تنزيل قواعد المصطلح في كلام أئمة هذا الشأن ويؤدي إلى قبول كثير من الروايات التي ردت بسبب عدم التأمل في فقه هذه القواعد ولماذا كان وضعها .

والمباحث المتعلقة بهذا العلم كثيرة وهذه بعضها كمثال :

١. لماذا يشترط العدالة في الراوي
٢. لماذا يشترط الضبط في الراوي
٣. لماذا يشترط الاتصال في السند
٤. لماذا يرد حديث الذي يهمل أحيانا ويقبل أخرى
٥. لماذا يحسن الضعيف بالمتابعات والشواهد
٦. ما السبب في قبول زيادة الثقة
٧. ما السبب في رد زيادة الضعيف وإن صح الحديث
٨. لماذا يحكم على بعض ما صح بالشذوذ
٩. لماذا لا يحكم بالاضطراب على بعض الأحاديث التي ظاهرها ذلك
١٠. لماذا ترد رواية المجهول
١١. لماذا يقبل مراسيل بعض التابعين دون غيرهم
١٢. لماذا يقبل حديث من له رؤية أو إدراك من يقبله
١٣. لماذا يختلف العلماء في توثيق بعض الرواة
١٤. لماذا يرد حديث المختلط ويقبل أحيانا
١٥. لماذا يقدم التعديل ويقدم الجرح إذا كان مفسرا
١٦. لماذا ترد رواية المبتدع الداعية دون غيره
١٧. لماذا ترد رواية الرافضة دون غيرهم من المبتدعة
١٨. لماذا لا يتقوى الحديث شديد الضعف بكثرة طرقه
١٩. لماذا لا تقبل رواية الكذابين والوضاعين في الشواهد والمتابعات

٢٠. لماذا ترتفع جهالة العين برواية الثقة أو الثقتين
٢١. لماذا ترتفع جهالة الحال بتوثيق أحد العلماء
٢٢. لماذا قد تقبل رواية من يسكت عنه البخاري و أبو حاتم مثلاً
٢٣. لماذا لا يعتبر السكوت موافقة
٢٤. لماذا تقبل النسخ التفسيرية لبعض الرواة المجروحين
٢٥. لماذا يقبل الصحيفة من يقبلها وإن لم تكن متصلة



لماذا وضع العلماء علم مصطلح الحديث ؟

لا يخفى على أحد من طلبة العلم أهمية السنة وأنها المصدر الثاني الأساس للشريعة الإسلامية بعد القرآن ولا يمكن بحال من الأحوال أن يغني عنها الكتاب العزيز ففيها تشريعات كثيرة مستقلة زائدة عنه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث المقدم بن معدي كريب : " ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه ، لا يُوشكُ رجلٌ شبعانَ على أريكته يقولُ : عليكم بهذا القرآن ، ما وجدتم فيه من حلالٍ فَحَلَّلُوهُ ، وما وجدتم فيه من حرامٍ فَحَرَّمُوهُ "

كما أن السنة هي البيان للقرآن ، فإن لم تكن السنة فكيف نفهم كتاب الله تعالى فهي كما ذكر بعض أهل العلم قاضية على القرآن ، بمعنى أن ما أُجْمِلَ في هذا القرآن وما احتاج لشرح فيه ، وكل ما ورد فيه إنما هو مفتقرٌ ومحتاجٌ إلى شرح النبي صلى الله عليه وسلم وتطبيقه الفعلي لما ورد فيه ، ولا يمكن أن يفهم القرآن بحال من الأحوال إلا بالسنة النبوية ، ولهذا قال سبحانه : ونزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم فالسنة من الذكر الذي أنزل عليه ليبين للناس ما نزل إليهم

وقد كانت السنة في عهدها الأول تتلقى بالسمع والمشاهدة من الصحابة واحتيج أحيانا للرواية فقد كان بعض من سمع وشاهد يروي لمن لم يسمع ويشاهد وربما وصل الأمر بالبعض للوم والاتهام للراوي كما حصل من عمر مع حكيم بن حزام ومع أبي موسى ومن عائشة مع أبي هريرة رضي الله عنهم أجمعين والأمثلة على ذلك كثيرة وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه رضي الله عنهم على تلقي السنة وعلى تبليغها ، ومن ذلك قوله : " نَصَرَ اللهُ امرءاً سَمِعَ مقالتي فَوَعَاها ؛ فَأَدَّأها كما سَمِعَها ، فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى من سَامِعٍ " ، وكذلك قوله : " فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ "

وظالما لم ير الشخص أو يسمع بنفسه أمرا ما لا بد ان يحصل لديه احتمال عدم صحة أو صدق ما نقل إليه من غيره فقد تحول الأمر من سماع مباشر أو مشاهدة إلى رواية وهذا الراوي قد يكون صادقا وقد يكون غير ذلك وربما أخطأ أو التبس عليه الأمر وربما لم يره أو يسمع هو بنفسه وإنما نقل أيضا عن آخر وهلم جرا وهذا دين يتعبد به وتستحل به أموال وأعراض وأبدان وقد تفاقم الأمر بتعاقب الزمان وبدأت الحاجة تظهر وتلج في التثبيت من هذا الأصل العظيم لهذا الدين

وقد جاء رجلٌ لابن عباس فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وابنِ عباسٍ لا يأذنُ لحديثه ولا ينظرُ إليه ، يعني : غير مكترثٍ ولا مُنصِتٍ لروايته .

فقال له الرجلُ : يا ابنَ عباسِ مالي أراك لا تسمعُ لحديثي ؟ أهدتُكَ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ولا تسمعُ ، فقال ابنُ عباسٍ : إنا كنّا مرّةً إذا سمعنا رجلاً يقولُ : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ابتدرتُهُ أبصارُنا وأصغينا إليه بأذاننا ، فلمّا ركبَ الناسُ الصعَبَ والذَّلُولَ لم نأخذُ مِنَ الناسِ إلا ما نَعْرِفُ .

فسبحانَ الله ! هذا في عصرِ الصحابةِ رضي الله عنهم ، فماذا نقولُ في العصورِ التالية ؟

وهنا اشتدت الحاجة لعلم يقعد القواعد ويصطلح المصطلحات للتحقق من صحة الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء نقلت مشافهة أم كتبت عنه وهو ماسمي علم الحديث دراية أو علم مصطلح الحديث أو علم أصول الحديث وهو علمٌ يُعرَفُ به حقيقةُ الروايةِ وشروطها وأنواعها وأحكامها وحالُ الرواةِ وشروطهم وأصنافُ المرويّاتِ وما يتعلّقُ بها

وهذا العلمُ أبوابه كثيرةٌ ، وأولُ من صنّفَ في هذا الفنِّ : الرّامهُرْمُزِيُّ الذي ألفَ كتابه (المُحدِّثُ الفاضِلُ) وهو يُعتَبَرُ أقدمُ كتابٍ في علمِ مصطلحِ الحديثِ . ثم أَلَفَ بعده الحاكِمُ النّيسابوي فألَفَ كتابه العظيمَ (معرفةُ علومِ الحديثِ) ثم جاء الخطيبُ البغداديُّ الذي يُعتَبَرُ أجمعَ من خَدَمَ هذا العلمَ فألَفَ كتابه (الكفايةُ في علمِ الروايةِ) ثم أخذ يصنّفُ في كلِّ فنٍّ من فنونِ علمِ الحديثِ كتاباً ، فأكثرَ في تصنيفِ المصنّفاتِ التي تتعلّقُ ببعضِ علومِ الحديثِ كلُّ على حِدَةٍ .

وكان لكل قاعدة وضعها أهل هذا الفن ولكل مصطلح اصطلاحه علماءه سبب كان هو الدافع لوضعه او اصطلاحه كونه مؤثراً في قبول الرواية وفي حقيقة ثبوتها عن النبي صلى الله عليه وسلم وتفرع من كثير من علومه تفرعات وموضوعات خدمية تخدمه فتشعبت مسائله ودقت وتعلق البعض بتلكم القواعد وانشغلوا بها عن السبب الذي دفع إليها فتمسكوا برسومها وغاب عن فريق منهم فقهها ونحن في هذه المقالات المتواضعة سنحاول تسليط الضوء على فقه ماتيسر لنا تسليط الضوء عليه من تلك القواعد والمصطلحات وتأثير ذلك في قبول الرواية واختلاف البعض فيها والله الموفق .

لماذا يشترط العدالة في الراوي ؟

عرف علماء المصطلح رحمهم الله ونفعنا بعلومهم الحديث الصحيح بأنه : الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذاً ولا معللاً.

وهذا التعريف وضع شروطاً عدة لضبط ماهية الصحيح إلا أن الرواية _ أي رواية _ اللبنة الأساس في وصولها هي الراوي لها وهو الذي أسندها لصاحبها إما مباشرة وإما عن طريق راوٍ آخر غيره وهكذا دواليك فأول ما نحتاج للبحث عنه هذا الراوي فهو لا يخلو من أحد أمرين إما أتى برواية مطابقة للواقع وإما أتى برواية مخالفة للواقع .

وهذا البحث يتطلب النظر في أمرين من جهة هذا الراوي :

الأول مصداقيته هو ، والثاني إتقانه للرواية

فالأول عبر عنه بالعدالة والثاني عبر عنه بالضبط ومجموعهما عبر عنه بالثقة فبالنسبة للعدالة نظر العلماء فوجدوا أن الكافر قد يصدق ولكنه على دين لا يردعه عن الكذب لاسيما في أمرين مخالف لدينه .

ووجدوا أن الطفل غير البالغ غير مكلف وقد رفع عنه القلم حتى يبلغ فهو أيضاً قد يصدق ولكن رفع التكليف عنه مع صغر عقله _ وهو علة رفع التكليف _ قد يوقعه أيضاً في الكذب .

وأشد من الصغر الجنون .

ووجدوا أن من تجرأ على حرمة الله فانتهكها حتى ظهر عليه ذلك وعرف بفسقه قد يصدق في حديثه إلا أن تجرأه على حرمة ما لا يمنع من تجرئه على حرمة أخرى وهي الكذب .

ووجدوا أن الشخص المجهول قد يكون واحداً مما تقدم فيحصل منه المحذور المشار إليه آنفاً .

فكان ما كان منهم أن شرطوا العدالة في الراوي وعبر عنها بالإسلام والبلوغ والعقل والخلو من الفسق والجهالة

ونقول : إن اشتراط العدالة في الراوي مطلب عقلي ونقل

فالعقلي تقدمت وجهته وهي وإن كان مبعثها شدة الاحتياط لأجل الدين إلا أنها وافقت النقل وهو ما جاء في قوله تعالى :

﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسقٌ بنبأ فتبينوا .. ﴾ الحجرات ٦:

فشرط التَّبَيُّنِ في رواية الفاسق ، أما العدل فلم يشترط فيه التبين ، وهذا يعني القبول .

قال القرطبي : في هذه الآية دليل على قبول خبر الواحد إذا كان عدلا ؛ لأنه إنما أمر فيها بالتثبت عند نقل خبر الفاسق . ومن ثبت فسقه بطل قوله في الأخبار إجماعا ؛ لأن الخبر أمانة والفسق قرينة يبطلها . وقد استثنى الإجماع من جملة ذلك ما يتعلق بالدعوى والجحود ، وإثبات حق مقصود على الغير ، مثل أن يقول : هذا عبدي ، فإنه يقبل قوله . وإذا قال : قد أنفذ فلان هذا لك هدية ، فإنه يقبل ذلك . وكذلك يقبل في مثله خبر الكافر . وكذلك إذا أقر لغيره بحق على نفسه فلا يبطل إجماعا . وأما في الإنشاء على غيره فقال الشافعي وغيره : لا يكون وليا في النكاح . وقال أبو حنيفة ومالك : يكون وليا لأنه يلي مالها فيلي بضعها . كالعدل ، وهو وإن كان فاسقا في دينه إلا أن غيرته موفرة وبها يحمي الحریم ، وقد يبذل المال ويصون الحرمة ، وإذا ولي المال فالنكاح أولى .

قال : وفي الآية دليل على فساد من قال : إن المسلمين كلهم عدول حتى تثبت الجرحه ؛ لأن الله تعالى أمر بالتثبت قبل القبول ، ولا معنى للتثبت بعد إنفاذ الحكم ، فإن حكم الحاكم قبل التثبت فقد أصاب المحكوم عليه بجهالة .

قال : فإن قضى بما يغلب على الظن لم يكن ذلك عملا بجهالة ، كالقضاء بالشاهدين العدلين ، وقبول قول العالم المجتهد . وإنما العمل بالجهالة قبول قول من لا يحصل غلبة الظن بقبوله . ذكر هذه المسألة القشيري ، والذي قبلها المهدي .

وقال ابن كثير : يأمر تعالى بالتثبت في خبر الفاسق ليحتاط له ، لئلا يحكم بقوله فيكون في نفس الأمر - كاذبا أو مخطئا ، فيكون الحاكم بقوله قد اقتضى وراءه ، وقد نهى الله عن اتباع سبيل المفسدين ، ومن هاهنا امتنع طوائف من العلماء من قبول رواية مجهول الحال لاحتمال فسقه في نفس الأمر ، وقبلها آخرون لأننا إنما

أمرنا بالتثبت عند خبر الفاسق ، وهذا ليس بمحقق الفسق لأنه مجهول الحال .
وقد قررنا هذه المسألة في كتاب العلم من شرح البخاري ، ولله الحمد والمنة .

والعدالة أصلها: فعلُ الأوامر واجتناب النواهي ، فإذا كان الراوي يفعل ما أمر به في
الشريعة ويجتنب ما نهى عنه فيما يظهر للناس وفيما يعرف الناس _ لأن القلوب
علمها عند الله _ فهو العدل

والصغير والمجنون والمجهول لا يصح وصفه بالعدالة لذا استقام القيود الأربعة التي
شرطها العلماء

وقد زاد بعضهم الخلو من خوارم المروءة وهذه إن أريد بها المجاهرة بالمعصية وإن
صغرت فهي مقبولة أما غير ذلك مما أحله الله وإن استنكره البعض فليس ذلك
بمعتبر وقد ثبت عن بعض أهل العلم ترك الرواية أو الطعن بمثل ذلك كالمشي
حاسراً أو الأكل في الطريق أو ركوب البرذون أو نحوه

قال العراقي رحمه الله :

أجمع جمهور أئمة الأثر	والفقه في قبول ناقل الخبر
بأن يكون ضابطاً معدلاً
بأن يكون مسلماً ذا عقلٍ	... إلى أن قال : وفي العدالة
من فسقٍ أو خرمٍ مروءة	قد بلغ الحلم سليم الفعلِ

وروى الخطيب عن محمد بن جعفر المدائني ، قال : قيل لشعبة : لم تركت حديث
فلان ؟ قال : رأيتَه يركض على برذون فتركت حديثه .

قال : وروينا ، عن شعبة قال : قلت للحكم بن عتيبة : لم لم ترو عن زاذان ؟ قال :
كان كثير الكلام .

وقال الشيخ ميارة في الإتيان والإحكام -وهو مالكي المذهب- في تعريف العدل:
والعدل هو الذي يجتنب الذنوب الكبائر دائماً، كالشرب والسرقعة... ويتقي أيضاً


الذنوب الصغائر في غالب أحواله، ويتقي أيضاً الأمر المباح الذي يقدر في المروءة
كالأكل في السوق والمشى حافياً... إذا كان ذلك في بلد لا يفعل أهله ذلك...

قلت : وهذه نردها لأنه لا فقه فيها يمنع من قبول الرواية كالكفر والفسق والصغر
والجنون والجهالة

والأمر كله مبني على غلبة الظن فكما قلنا قد يصدق الكافر والصغير والمجنون
والفاسق والمجهول وفي نفس الوقت قد يكذب العدل ولكن نسبة احتمال الصدق
في الأخير هي الغالبة وأما في غيره فليست بغالبة إلا عند التفصيل الدقيق في حالات
معينة ولذا حصل الخلاف كما سيأتي في رواية المجهول مثلاً .

ومن فقه شرط العلماء للعدالة تبين له سبب اختلافهم في قبول بعض الأحاديث
بالنسبة للمجهول أو المبتدع أو من اختلف في جرحه ونحو ذلك على ما سيأتي بيان
بعضه في موضعه إن شاء الله .

ولا يفوتنا أن ننبه أن شرط العدالة مطلوب عند الأداء وليس عند التحمل لأن
الحاجة لصدقه إنما تكون عند الرواية لا عند الرؤية أو السماع .



كيف تثبت عدالة الراوي ولماذا؟ (الإسلام)

قدمنا أن عدالة الراوي تستلزم أموراً خمسة الإسلام والبلوغ والعقل والخلو من الفسق والجهالة ووضوحنا السبب في ذلك عقلاً ونقلاً إلا أن بعض هذه الأمور كانت سبباً في تنازع العلماء في قبول الأحاديث وردها وقبل أن نخوض في جزئيات تتعلق بذلك نركز على عمدة فقه المصطلح ولنحفظ ذلك جيداً فيه ينضبط طالب الحديث في التعامل مع هذا العلم الشريف وتسكن نفسه ويهدأ روعه ويتقبل الخلاف ويحترم أهل هذا الفن متقدمهم ومتأخرهم .

عمدة ذلك الأمر وملاكه غلبة الظن .. نكرر: غلبة الظن .. وجل أمر الدين مبني على غلبة الظن فدائماً توجد مساحة لصحة العكس فكما يروى عن الشافعي: قولي صواب يحتمل الخطأ وقول خصمي خطأ يحتمل الصواب . ذكره بعض المتأخرين عنه

وَفِي الْعِدَّةِ لِابْنِ الصَّبَّاحِ كَانَ أَبُو إِسْحَاقَ الْمُرُوزِيُّ وَأَبُو عَلِيٍّ الطَّبْرِيُّ يَقُولَانِ إِنَّ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَصْحَابِهِ أَنَّ الْحَقَّ فِي وَاحِدٍ إِلَّا أَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مُصِيبٌ وَإِنَّمَا يَظُنُّ ذَلِكَ

وقال النسفي الحنفي فيما نقله عنه ابن نجيم في الأشباه والنظائر:

" إذا سئلنا عن مذهبننا ومذهب مخالفيننا في الفروع، يجب علينا أن نجيب بأن مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب مخالفيننا خطأ يحتمل الصواب؛ لأنك لو قطعت القول لما صح قولنا إن المجتهد يخطئ ويصيب .

وكما تقرر في غير هذا الموضوع أن الاحتجاج بخبر الأحاد في العقائد والأحكام هو منهج سلف الأمة ، وهو ما يدل عليه فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعل صحابته الكرام رضي الله عنهم وهو في الأصل لا يفيد إلا الظن ولا يفيد القطع إلا إذا احتفت به قرينة وهذا ما قرره شيخ الإسلام -رحمه الله- في مواضع من كتبه، وقرره ابن القيم في الصواعق، والحافظ ابن حجر في شرح النخبة، وجمع من أهل العلم من أهل التحقيق يرون أن خبر الواحد إذا احتفت به قرينة أفاد القطع؛ وإلا فالأصل أنه لا يفيد إلا الظن . ومع ذلك فإن دلالته في الغالب تبقى ظنية حيث يختلف العلماء في المعنى ووجه الاستدلال والتنزيل فنرجع مرة أخرى لغلبة الظن .

نعود لموضوعنا فنقول حكمننا على الراوي بالإسلام مبني على غلبة الظن فمن لم يشهد على نفسه بالكفر أو تثبت رده شرعا فهو مسلم فيما يظهر لنا وحقيقة إسلامه عند الله فما في قلبه لا يشهد عليه أحد أما من ارتكب أمورا يكفر بها عند البعض كالخوارج مثلا فلم أر من رد الرواية عنه لكونه ليس بمسلم وإنما مبحثه في الرد بالبدعة وهو ملحق بالفسق كما سيأتي .

وعلى الرغم من كون الخارجي كافرا عند البعض فروايته مقبولة عند البعض الآخر وهنا ننظر لفقهِ المصطلح فالعبرة بغلبة الظن في الصدق في الرواية والذي يغلب على الظن هنا أنه صادق في روايته خاصة والكذب عنده كبيرة تخرجه من الملة حسب اعتقاده فالقبول هنا أقرب من الرد تمسكا بمعنى الأصل لا برسمه .

ولذا أخرج البخاري رحمه الله لعمران بن حطان حديثين

الأول: قال رحمه الله في باب لبس الحرير (٥٨٣٥): حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُمَرَانُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْحَرِيرِ، فَقَالَتْ: أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ. قَالَ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ. قَالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَفْصٍ يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ». فَقُلْتُ: صَدَقَ، وَمَا كَذَبَ أَبُو حَفْصٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ، عَنْ يَحْيَى: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ، وَقَصَّ الْحَدِيثَ. اهـ

وهو من الأحاديث التي أخذ الدارقطني على البخاري إخراجها في صحيحه، فقال ((وأخرج البخاري حديث عمران بن حطان، عن ابن عمر، عن عمر في لبس الحرير. وعمران متروك لسوء اعتقاده وخبث رأيه. والحديث ثابت من وجوه عن عمر: عن عبد الله مولى أسماء وغيره، عن ابن عمر، عن عمر)). اهـ

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : وعمران هو السدوسي كان أحد الخوارج من العقديّة بل هو رئيسهم وشاعرهم، وهو الذي مدح ابن ملجم قاتل علي بالأبيات المشهورة، وأبوه حطان بكسر المهملة بعدها طاء مهملة ثقيلة، وإنما أخرج له البخاري على قاعدته في تخريج أحاديث المبتدع إذا كان صادق اللهجة متدينا؛ وقد

قيل إن عمران تاب من بدعته وهو بعيد، وقيل: إن يحيى بن أبي كثير حمله عنه قبل أن يتدع، فإنه كان تزوج امرأة من أقاربه تعتقد رأي الخوارج لينقلها عن معتقدها فنقلته هي إلى معتقدها، وليس له في البخاري سوى هذا الموضوع وهو متابعة، وآخر في "باب نقض الصور"

يعني هذا :

الثاني: قوله في باب نقض الصور (٥٩٥٢): حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيْبُ إِلَّا نَقَضَهُ». أخرجه محتجا به وليس متابعة كالأول .

وقال البدرُ العيني في "عمدة القاري": «عمران بن حطان كان رئيس الخوارج وشاعرهم. وهو الذي مدح ابن ملجم قاتل علي بن أبي طالب بالأبيات المشهورة. فإن قلت: كان تركه من الواجبات. وكيف يُقبلُ قولُ من مدح قاتل علي؟ قلتُ: قال بعضهم (يقصد ابن حجر): "إنما أخرج له البخاري على قاعدته، في تخريج أحاديث المبتدع إذا كان صادق اللهجة متدينًا". قلت (القائل العيني): ليس للبخاري حجة في تخريج حديثه. ومسلم لم يخرج حديثه. ومن أين كان له صدقُ اللهجة، وقد أفحش في الكذب في مدحه ابن ملجم اللعين؟ والمتدين كيف يفرح بقتل مثل علي بن أبي طالب حتى يمدح قاتله؟!».

قلت : مدحه لابن ملجم إنما فعله تدينا في مذهبه الباطل وهو يرى أنه صادق وإن كان في مذهبنا كاذب وهذا منشؤه بدعته التي لبست عليه الحق وما ذكره ابن حجر تخريجا لفعل البخاري واضح جلي فلنا صدقه في الرواية ولايعنيننا صدقه فيما اعتقده في مذهبه من عدمه .

وقد قال الإمام الجوزجاني في كتابه "أحوال الرجال" متحدثا عن المبتدعة : «ومنهم زائغ عن الحق، صدوق اللهجة، قد جرى في الناس حديثه: إذ كان مخذولاً في بدعته، مأموناً في روايته، فهؤلاء عندي ليس فيهم حيلة إلا أن يؤخذ من حديثهم ما يُعرف، إذا لم يُقَوِّبه بدعته، فيتهم عند ذلك».

وقال الأجري: «سمعت أبا داود سليمان بن الأشعث يقول: "ليس في أصحاب الأهواء أصحُّ حديثاً من الخوارج". ثم ذكَّرَ عمران بن حطان وأبا حسان الأعرج».

والجدير بالذكر أن البعض ذهب إلى أن البخاري يرى كفر الخوارج لأنه في إحدى الترجمات قال: "باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم" ففهم أن البخاري يرى تكفير الخوارج لأنه عطف "الملحدين" على "الخوارج" وقد رد ذلك بعض المحققين بقوله: فالملحدون الذين عناهم البخاري في ترجمته ليس الذين ينكرون وجود الخالق سبحانه وتعالى كما قد فهم البعض، وإنما هم الذين يفسدون في الأرض بالكبائر الفظيعة ونحوها، كما قال الله تعالى: (وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُدَقُهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ) [الحج: ٢٥]. قال العماد ابن كثير رحمه الله: "أي: بهم فيه بأمر فظيع من المعاصي الكبار". اهـ

قلت: وعليه فإن قلنا بأن البخاري يرى كفرهم فهو على العموم وأما الأعيان كما في عمران فقد أخرج له لصدق لهجته كما تقدم وإن قلنا بعدم تكفيره لهم فالأمر أوضح. أو يقال إنه لا يترك إلا من أجمع على كفره لا من يرى هو تكفيره ويخالفه غيره إذا كان صادق الرواية كما هنا.

فلاحظ هنا أن الدارقطني رحمه الله نظر إلى الأصل فاستدرك على البخاري إخراج حديث عمران مع سوء مذهبه وخبث معتقده ورأى أنه يستحق الترك في حين نظر البخاري إلى فقه الأصل وهو صدق الراوي وصحة الخبر فأخرج له والذي يظهر ترجيح فعل البخاري ومخالفته للصواب وهو ما يتكرر كثيرا عند التدقيق في استدراقات الدارقطني عليه وعلى الإمام مسلم رحم الله الجميع.



هل رواية البخاري عن
عمران بن حطان هل
يعني أنه ليس
خارجيا؟ وهل إذا روى
عن جماعته تقبل روايته

كيف تثبت عدالة الراوي ولماذا؟ (البلوغ والعقل)

إن مسألة ثبوت البلوغ والعقل للراوي مسألة أيضا ظنية ويتحكم فيها غلبة الظن فبما يظهر على الراوي من أمارات العقل يحكم السامع له أنه عاقل وربما لم يكن كذلك في حقيقة الأمر فكثير من المجانين يصدر عنهم أقوال رائعة توهم السامع أنهم في غاية العقل حتى صنف فيهم العلماء وأسموهم عقلاء المجانين

ومن أوسع من صنف فيه الحسن بن محمد بن حبيب النيسابوري (ت ٤٠٦هـ) وذكر في مقدمته من سبقه إلى التأليف في هذا الموضوع، وهم: الجاحظ، وابن أبي الدنيا، وأحمد بن لقمان، وأبو علي سهل بن علي البغدادي .

كما أن البلوغ كذلك ظني فعلامات البلوغ وإن كان بعضها ظاهر إلا أنها لاتدل حقيقة على البلوغ بل وصل الأمر للاستدلال على بلوغ الشخص في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أن تكشف عورته فينظر هل على عانته شعراً أم لا .

قال ابن إسحاق في سياقه لغزوة بني قريظة : وكان رسول الله قد أمر كل بقتل من أنبت منهم .

فحدثني شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير، عن عطية القرظي قال: كان رسول الله قد أمر أن يقتل من بني قريظة كل من أنبت منهم، وكنت غلاما فوجدوني لم أنبت، فخلوا سبيلي .

وهذا إسناد حسن وقد رواه أهل السنن الأربعة من حديث عبد الملك بن عمير، عن عطية القرظي نحوه .

قال ابن كثير في البداية والنهاية : وقد استدل به من ذهب من العلماء إلى أن إنبات الشعر الخشن حول الفرج دليل على البلوغ، بل هو بلوغ في أصح قولي الشافعي . قلت : يعني فيه خلاف أيضا . وهذا ظن كذلك .

ومن المعلوم أن أحدا لن ينظر إلى عانة من يروي له حديثا ليعرف هل نبت له شعر خشن أم لا ؟

إذن غلبة الظن هي الفيصل في معرفة العقل والبلوغ .

وطلب معرفة العقل والبلوغ هي كذلك لغلبة الظن أن العاقل والبالغ بالإضافة لبقية الشروط صادق في روايته . ولا يعني هذا أن المجنون حتما يكذب أو أن

الصغير كذلك بل ربما يحصل العكس فيصدق المجنون لأنه مجنون ويصدق الصغير لأنه صغير لغياب عاقبة الصدق عنهما حيث يترتب عليه الضرر في بعض الأحيان .

وإذا كان الإسلام قبل من الصغير وبايع عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف لاتقبل الرواية عند غلبة الظن

قال الذهبي في السير في ترجمة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أسلم وهو صغير ، ثم هاجر مع أبيه لم يحتلم ، واستصغريوم أحد ، فأول غزواته الخندق . ١.هـ

وقال البدر العيني في عمدة القاري : قد بايع عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما ومات رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - وهو ابن ثمان سنين . ١.هـ

وحمل الإسلام في الصدر الأول من الرعيل الأول مجموعة من الصغار ممن لم يبلغ الحلم بعد وقام عليهم صرح الدين فكيف لا يصدقون في روايتهم وتؤخذ في الاعتبار . فأسلم علي رضي الله عنه وهو دون التسع سنوات كما أخرجه النسائي في خصائص علي

وأسلم سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وما في وجهه شعرة كما أخرجه ابن سعد وأحمد

وأسلم الزبير بن العوام رضي الله عنه وعمره ثمان سنوات كما أخرجه الطبراني والحاكم

إذن لو وجدنا من يقبل رواية صغير في حال ما فلا نعترض عليه برسم القاعدة فلربما غلب على ظنه صدق هذا الصغير في روايته لقرائن خارجية فعمل هنا بفقهاء القاعدة لبرسمها .

وأرى أن أول من عمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد خدمه أنس وابن عباس وهما دون البلوغ والروايات الكثيرة تدل على أنه كان يرسلهما ويقبل خبرهما هو ومن في الطرف الآخر وحديث مبيت ابن عباس عند خالته ميمونة الذي في الصحيحين شاهد على ذلك

وفي بعض ألفاظه قال : قلت : أمرني العباس أن أبيت بكم الليلة . فقبل هنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خبره وأما العباس فكان أرسله ليضبط صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الليل فقبل منه كل ما نقله من علم في تلك الليلة .

وعن ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "أتى عليّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وأنا ألعب مع الغلمان، فسلمّ علينا فبعثني إلى حاجة فأبطأت على أمي، فلما جئتُ قالت: ما حبسك؟، قلت: بعثني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لحاجة، قالت: ما حاجته؟، قلت: إنها سر!، قالت: لا تخبرنّ بسر رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أحدا، قال أنس: والله لو حدثتُ به أحداً لحدثتُك به يا ثابت". متفق عليه، واللفظ لمسلم

قال في فتح المغيث: ثم إن اشتراط البلوغ من الذي عليه الجمهور، وإلا فقد قبل بعضهم رواية الصبي المميز الموثوق به، ولذا كان في المسألة لأصحابنا وجهان، قيدهما الرافعي وتبعه النووي بالمراهق، مع وصف النووي للقبول بالشذوذ. وقال الرافعي في موضع آخر: "وفي الصبي بعد التمييز وجهان كما في رواية أخبار الرسول، واختصره النووي بالصبي المميز، ولا تناقض، فمن قيد بالمراهق عن المميز، والصحيح عدم قبول غير البالغ، وهو الذي حكاه النووي عن الأكثرين. وحكى في شرح المهذب تبعا للمتولي عن الجمهور - قبول أخبار الصبي المميز فيما طريقه المشاهدة، بخلاف ما طريقه النقل؛ كالإفتاء ورواية الأخبار ونحوه، وإليه أشار شيخنا بقوله: "وقبل الجمهور أخبارهم إذا انضمت إليها قرينة" انتهى. أما غير المميز فلا يقبل قطعاً. اهـ.

ويجدر أن ننبه هنا إلى قبول إمامة الصبي المميز وصحة نكاحه وقبول شهادته على تفصيلات عند الفقهاء مما يدعم مانحن فيه ولانريد الإطالة به. وقد عبر بعض أهل العلم عن شرط العقل والبلوغ لقبول الرواية بقولهم: (التكليف) والمؤدى واحد.

واتفق أهل العلم كما سبق أن بينا على أن شرط البلوغ وغيره إنما هو حال الأداء لا حال التحمل أي: أنه شرط في قبول الرواية حالة أداء الحديث، أي: إبلاغه إلى الغير، فلا يقبل أداء الحديث من الصغير، لكن لو تحمله وهو صغير ورواه بعد بلوغه جاز، لإجماع السلف على قبول خبر ابن عباس رضي الله عنهما مع أن سنَّه عند وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة سنة وقيل خمس عشرة، وابن الزبير وسنَّه تسع سنين، والنعمان بن بشير وقد ولد في السنة الثانية من الهجرة،

قال الصنعاني عن البلوغ: (وهذا شرط للأداء لا للتحمل إجماعاً). أما العقل فقال : (وهذا لا بد منه في حال الأداء والتحمل)

ولعلنا نتعرض لموضوع تحمل الصغير والخلاف في سن التحمل وفقه ذلك في مقال آخر.

أما فاقدوا العقل فهم على قسمين:

قسم منهم جنونهم مُطَبِّقٌ؛ أي: مستمر معهم لا يفارقهم، وهؤلاء لا تُقْبَل رواياتهم على الدوام.

والقسم الآخر: جنونهم مُتَقَطِّعٌ يفارقهم أحياناً، فهؤلاء يُقْبَل منهم ما رووه حال إفاقتهم، دون ما رووه حال فقدهم العقل، كما قال السيوطي – رحمه الله :-

وَيُقْبَلُ الْمَجْنُونُ إِنْ تَقَطَّعًا ... وَلَمْ يُؤَثِّرْ فِي إِفَاقَةِ مَعَا

وربما لحق بمبحث العقل والبلوغ الكلام عن رواية الشيخ الفاني والمختلط بحكم ذهاب العقل أو جزء منه والمرأة بحكم اشتراكها مع الصغير في السفه كما في أبواب النفقة ونحوها إلا أننا نرجئ ذلك إلى حديثنا عن فقه اشتراط الضبط مع العدالة لأنه ألصق به هناك وهو موضعه عند العلماء .



كيف تثبت عدالة الراوي ولماذا؟ (الخلو من الفسق)

في حقيقة الأمر لانجد أحدا من علماء هذا الفن يصف شخصا بأنه (خال من الفسق) هكذا بل ربما لانجد من يصف راويا بالعدالة المجردة وإنما جل كلامهم فيما يجمع بين العدالة والضبط .

ونلاحظ أن القيد المذكور هنا وهو الخلو من الفسق استعويض به عن الالتزام بالطاعات مثلا لأن مجال الطاعة متعدد ولا يمكن حصر طاعات الشخص للحكم عليه فلو قيل فلان مصبل ما استفدنا منه أنه مزك ومؤد للحج وباربوالديه وقائم بحقوق جاره وهلم جرا ولذا فالملاحظ هنا أن الأصل الذي بنى عليه العلماء الضابط هنا هو افتراض أن المسلم قائم بأوامر الله تعالى مالم يظهر منه ما يفسق به أي ما يخرج به عن الطاعة .

وهذا يجزنا لتعريف الفسق الذي هو الخروج يقال فسقت التمرة عن قشرتها أي خرجت عنها وسميت الفأرة فويسقة لأنها تخرج من جحرها فتفسد فالفاسق هو من خرج عن طاعة الله .

والخروج عن الطاعة إما خروج كلي وإما خروج جزئي

فالخروج الكلي هو الفسق الأكبر وهو الكفر الأكبر أي الخروج من الملة

والخروج الجزئي هو الفسق الأصغر وليس بالكفر الأكبر ولا يخرج من الملة .

ويدخل في الفسق بنوعيه البدع سواء أكانت عقدية أم عملية .

وكل من الفسق الأكبر والفسق الأصغر ينسحب عليه ما ينسحب على الكفر الأكبر والكفر الأصغر أي أن هذا حكم شرعي يستلزم استيفاء شروط وانتفاء موانع حتى ينزل على شخص بعينه وهو راوي الحديث ومن الذي له الحق في الحكم على هذا الراوي بذلك .

وفقه هذا الباب يزيل عنا التباسات كثيرة في اختلاف علماء الجرح والتعديل في بعض الرواة فمنهم المتشدد والمتساهل والمتوسط ومنهم من ليس بأهل للكلام في ذلك أساسا وسنرجئ الحديث عن ذلك لحينه

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ:

"الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ يَهَيِّيانِ عَن تَفْسِيْقِ الْمُسْلِمِ وَتَكْفِيْرِهِ بَيَّانٍ لَا إِشْكَالَ فِيْهِ ، وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ الصَّحِيْحِ الَّذِي لَا مَدْفَعَ لَهُ ، أَنَّ كُلَّ مَنْ ثُبَّتَ لَهُ عَقْدُ الْإِسْلَامِ فِي وَقْتِ بِإِجْمَاعٍ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ إِلَّا بِاتِّفَاقٍ آخَرَ".
وَيَقُولُ ابْنُ حَزْمٍ :

" وَكُلُّ مَا قُلْنَا فِيْهِ إِنَّهُ يَفْسُقُ فَاعْلُهُ أَوْ يَكْفُرُ بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ فَهُوَ مَا لَمْ نُقَمِّ عَلَيْهِ الْحُجَّةَ مَعْدُورٌ مَا جُورٌ وَإِنْ كَانَ مُخْطِئاً ، وَصِفَةُ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ هُوَ أَنْ تَبْلُغَهُ فَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ شَيْءٌ يُقَاوِمُهَا .

. والفسق يتحقق في الشخص إذا ثبت عليه ارتكاب كبيرة أو جاهر بصغيرة وتفصيل ذلك ليس هذا محله شريطة استيفاء الشروط وانتفاء الموانع فالمتأول والجاهل مثلاً لا يحكم عليهما بالفسوق وإن وقعا فيه .

كما أن الذي يحكم على الواقع في الفسق بالفسوق لا بد أن يكون عالماً بأسباب الفسق و متمكناً من استيفاء الشروط وانتفاء الموانع وقد تجاوزنا هذا الإشكال بحصر الأمر في علماء الجرح والتعديل

ولذا يقول ابن الصلاح "أما كلام هؤلاء الأئمة المنتصبين لهذا الشأن فينبغي أن يؤخذ مسلماً من غير ذكر أسباب، وذلك للعلم بمعرفتهم واطلاعهم واضطلاعهم في هذا الشأن واتصافهم بالإنصاف والديانة والخبرة والنصح، لا سيما إذا أطبقوا على تضعيف الرجل أو كونه متروكاً أو كذاباً أو نحو ذلك فالمحدث الماهر يقول لا يتخالجه في مثل هذا وقفة في موافقتهم لصدقهم وأمانتهم ونصحهم، ولهذا يقول الشافعي في كثير من كلامه على الأحاديث: لا يثبته أهل العلم بالحديث .

يبقى أن العلماء أنفسهم اختلفوا في الأسباب المفسدة كما نص بعضهم على ضابط الخلو من خوارم المروءة وتوسعوا فيها حتى شملت مباحات وحقيقة الأمر أنها لا محل لها من الإعراب في فقه المصطلح وواقعه العملي فما نعرف أحداً قبل رد حديث أحد من الرواة لارتكابه ما يخرم المروءة مما ليس من المحرمات بل استنكر على من ترك الرواية عمن كان كذلك كما قدمنا في مقال سابق .

ولأجل ذلك تنازع الناس في قبول الجرح هل يكفي دون ذكر سبب الجرح أم لا بد من ذكر السبب ؟ ومن قبل ما الذي يكفي لتعديل الراوي ؟ ثم ما العمل إذا تعارض جرح وتعديل ؟ وسيأتي حديثنا عن فقه ذلك إن شاء الله تعالى .

ومن أهم ما ينظر إليه في هذا الباب الكذب؛ لأن الأخبار مدارها على الصدق، ولذا يفردونه، وإن كان الكاذب يدخل في الفاسق، وكذا المتهم بالكذب والفرق بينهما أن من يطلق عليه وصف كذاب يراد به أنه يكذب في حديث النبي -عليه الصلاة والسلام-، والذي يتهم بالكذب لا يكذب على النبي -عليه الصلاة والسلام-، ولكن يعرف عنه الكذب في حديثه مع الناس .

والفسق إن ثبت على الراوي ليس بمستلزم الكذب في الرواية ولكنه مظنة ذلك ولذا سيأتي عند كلامنا عن الفسق بالبدعة اطراح هذا الظن وقبول الرواية . كما لدينا إشكال في الدليل الأصلي لرد رواية الفاسق وهو آية الحجرات متعلق بسبب النزول سوف ننظر فيه بشيء من التوسع في مقال آخر إن شاء الله وللشافعي رحمه الله كلام مستحسن في العدالة، يقول: (وليس للعدل علامة تفرق بينه وبين غير العدل في بدنه ولا لفظه، وإنما علامة صدقه بما يُختبر من حاله في نفسه، فإذا كان الأغلبُ من أمره ظاهرَ الخير قبل، وإن كان فيه تقصير عن بعض أمره؛ لأنه لا يعرى أحد رأيناه من الذنوب، وإذا خلط الذنوب والعمل الصالح فليس فيه إلا الاجتهاد على الأغلب من أمره، بالتمييزين حسنه وقبيحه)



الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	علم فقه مصطلح الحديث
٦	لماذا وضع العلماء علم مصطلح الحديث؟
٨	لماذا يشترط العدالة في الراوي؟
١٢	كيف تثبت عدالة الراوي ولماذا؟ (الإسلام)
١٦	كيف تثبت عدالة الراوي ولماذا؟ (البلوغ والعقل)
٢٠	كيف تثبت عدالة الراوي ولماذا؟ (الخلو من الفسق)